

تعليمات تفسيرية

=====

بشان التعليمات رقم (25) لسنة 2000 وما ورد بها في البند (2) يرجى التفضل بالتنبيه انه يقصد بما جاء بهذا البند الآتي :-

أولا : في حالة إتمام إجراءات التصدير بجمرك الصادر يتم اخذ العينة من الدخان المصدر بحضور ممثل المصلحة بالمنافذ الجمركية
(مأمورية المنافذ الجمركية)

ثانيا : في حالة إتمام إجراءات التصدير في مقر نشاط المصدر يتم اخذ العينة بحضور مأمور من المأمورية المختصة
(المسجل بها أو الواقع في نطاقها الجغرافي المصدر)

والله ولي التوفيق

تحريرا في 2006/6/12

رئيس قطاع الشؤون التنفيذية

" عصمت علي حسن "